

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على عرض عدد أربعة وثمانين قطعة أثرية بمعرض "شطر المسجد" بمتحف إثراء بمدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٠٢٠/١١/٢٨ حتى ٢٠٢٢/١١/٣، متضمنة مدد الإعداد والتغليف والنقل والشحن؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ووفق على تجديد عرض القطع الأثرية الموضح ببياناتها بالكشف الشفهي نشرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، بمعرض "شطر المسجد" بمتحف إثراء بمدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية لمدة عام إضافي ليكون تاريخ انتهاء المعرض في ٢٠٢٣/١١/٣، متضمنة مدد الإعداد والتغليف والنقل والشحن.

**(المادة الثانية)**

تكون القطع الأثرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة لوزارة السياحة والآثار حتى عودتها سالمة إلى أماكنها بجمهورية مصر العربية .

**(المادة الثالثة)**

تتولى وزارة السياحة والآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الالزمة لعرض القطع الأثرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار مع اتخاذ كافة الضمانات الالزمة لصيانتها وإعادتها سالمة ، على أن يتحمل الجانب المنظم جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والنقل والشحن .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**